



## لائحة التدريب في الخدمة المدنية

(الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٩/٢/١٣٩٨هـ)

٥١٤٣٨



بسم الله الرحمن الرحيم

(قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اللائحة)

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية

الأمانة العامة

القرار رقم: ١٦

التاريخ: ١٣٩٨/٢/١٩

إن مجلس الخدمة المدنية.

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ وعلى المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٨) وتاريخ ١٣٩٨/١/٧ هـ المعدة حول الموضوع.

يقرر ما يلي:

الموافقة على لائحة التدريب بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبد العزيز



## لائحة التدريب

١/٣٤

يجب أن يهدف التدريب إلى رفع كفاية موظفي الدولة إلى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على وجه أفضل، وذلك عن طريق حضور دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو العمل بقصد اكتساب الخبرة في أحد الأجهزة العامة والخاصة سواء في الداخل أو في الخارج.

٢/٣٤

على الجهات الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه، ويجب عليها أن تكفل لموظفيها التفرغ التام للتدريب في البرامج التي تقضي طبيعتها ذلك بناء على توصية جهة التدريب.

٣/٣٤

تتولى الجهات الحكومية تحديد الحاجات التدريبية لموظفيها وعليها أن تتعاون في ذلك مع جهات التدريب المختصة.

٤/٣٤

تشكل في (وزارة الخدمة المدنية) لجنة تعنى بشئون التدريب تسمى (لجنة التدريب) على النحو التالي: (١)(٢)

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | ١- وزير الخدمة المدنية                                       |
| عضوا   | ٢- مدير عام معهد الإدارة العامة                              |
| عضوا   | ٣- وكيل وزارة التخطيط  |
| عضوا   | ٤- وكيل وزارة التعليم العالي                                 |
| عضوا   | ٥- أمين عام مجلس القوى العاملة (ألغيت هذه الوظيفة فيما بعد)  |
| عضوا   | ٦- نائب محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني   |
| عضوا   | ٧- مدير عام الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة بوزارة المالية |
- وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين.

٥/٣٤

تختص لجنة التدريب بما يلي: -  
أ - رسم السياسة العامة لتدريب الموظفين.

(١) عدل مسمى رئيس الديوان إلى وزير الخدمة المدنية بناء على الأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ الذي أنشأ وزارة الخدمة المدنية وتعيين وزيراً لها.

(٢) هذه اللجنة شكلت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٠) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤هـ.



- ب- التنسيق بين المراكز التدريبية للموظفين ومتابعة نشاطها وإعطاء المشورة لها ودراسة مدى استفادة الأجهزة الحكومية منها.
- ج- قبول أو رفض طلبات الابتعاث للتدريب في الخارج مهما كانت مدة التدريب.
- د- تحديد مدة التدريب للموظف المبتعث في الخارج.
- هـ - الموافقة على قبول منح التدريب.

٦/٣٤

تجتمع لجنة التدريب بدعوة من رئيسها مرة كل شهر تقريبا، وكل ما اقتضت الحاجة ذلك ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٧/٣٤

لا يجوز إنشاء مراكز تدريب للموظفين إلا بعد موافقة لجنة التدريب، كما لا يجوز قيام أي أجهزة حكومية بتنظيم دورات لمنسوبيها إذا كانت هذه الدورات متوفرة في أجهزة التدريب المركزية في الداخل أو كان بإمكان هذه الأجهزة الداخلية إقامة مثل هذه الدورات وتنفيذها مفردة أو بالتعاون مع الجهة المعنية.

٨/٣٤

تحال إلى لجنة التدريب جميع المنح التي تتلقاها الجهات الحكومية من جهات أجنبية.

٩/٣٤

لا يجوز الإبتعاث للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدة الدورة أو البرنامج، إلا في الحالات التي ترى لجنة التدريب استثناءها لمبررات كافية.

١٠/٣٤

لا يجوز الإبتعاث للخارج لتعلم لغات أجنبية إذا وجدت معاهد في الداخل تفي بهذا الغرض.

١١/٣٤

- يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للتدريب في الخارج ما يلي:
- أ- أن يكون قد أمضى في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنة إلا إذا كان هناك مبررات كافية لحالات ترى اللجنة استثناءها من هذا الشرط.
- ب- أن تنطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها.



- ج- أن يلم باللغة التي تدار بها الدورة بدرجة تمكنه من الاستفادة منها خلال المدة المحددة للدورة.  
 د- أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به.  
 هـ - حصول الموظف على قبول من جهة التدريب.

١٢/٣٤

يصدر قرار الابتعاث للتدريب في الخارج من الوزير المختص بناء على موافقة لجنة التدريب ويجب أن يتضمن القرار فترة التدريب بحيث تبدأ خلال السبعة الأيام السابقة على تاريخ بدء الدورة، أو تاريخ الحضور إلى مقر التدريب وتنتهي خلال السبعة الأيام التالية لتاريخ انتهاء الدورة.

١٣/٣٤

لا يجوز تمديد فترة الابتعاث للتدريب في الخارج أكثر من المدة المحددة إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب.

١٤/٣٤

لا يجوز للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب.

١٥/٣٤

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أيا كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في نفس البلد وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.

١٦/٣٤

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب ستة أشهر فأكثر ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك.

١٧/٣٤

في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناء على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (١٥-١٦) إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق.



١٨/٣٤

تتحمل الجهات الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبتعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.

١٩/٣٤

يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء فترة التدريب المنصوص عليها في قرار ابتعائه.

٢٠/٣٤

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.

٢١/٣٤

يجوز للجهة الحكومية إلغاء ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج إذا اقتضت المصلحة ذلك مع إحاطة لجنة التدريب بالمبررات الموجبة للإلغاء، ويجوز للجنة التدريب أن تقرر عدم احتساب الفترة التي يبقياها الموظف في التدريب لغرض الترقية أو المسابقة، كما يجوز لها أن تقرر استعادة ما صرف له من بدلات ومخصصات أثناء التدريب، وذلك في حالة إخلاله بواجبات التدريب أو كان سبب إنتهاء التدريب بأمر عائد إليه<sup>(١)</sup>.

٢٢/٣٤

يتولى الملحقون التعليميون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدربون في مناطق اختصاصهم.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ بإضافة النص الأخير إلى هذه المادة.



٢٣/٣٤

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (١٠٠٪) مائة في المائة من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه. (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

٢٤/٣٤

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله مكافأة شهرية تعادل (٣٠٪) ثلاثين في المائة من راتبه الشهري. (٦)

٢٥/٣٤

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبته.

٢٦/٣٤

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارجها يعامل معاملة الموظف المنتدب.

٢٧/٣٤

على الجهة القائمة بتدريب الموظفين في الداخل أن تخطر الجهات التابع لها المتدرب بتقارير عنهم عند إنتهاء تدريبهم.

(١) صدر تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٣هـ وحددت المسافات التي يصرف عنها بدل الترحيل وهي (٧٥) كيلو مترا للطرق المسفلتة. (٤٠) لطرق غير المسفلتة. (١٥) كيلو متراً على الطرق التي لا تصل إليها السيارات.

(٢) يجب أن يلاحظ أنه سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ باستمرار صرف البديل المقرر بمقدار (١٠٠٪) من الراتب الشهري للموظف الموفد للتدريب في الداخل في غير البلد الذي يعمل فيه وذلك للثلاثة الأشهر الأولى فقط ثم يوقف صرف البديل بعد ذلك. كما لا يصرف للموفد بدل النقل الإضافي أو بدل الترحيل.

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن تخفيض مكافأة التدريب للموفد في الداخل في غير البلد الذي يعمل به بنسبة (٥٠٪)

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٥) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

(٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ متضمناً إلغاء هذه المكافأة، وبالتالي فإن المتدرب في البلد التي بها مقر عمله لا يصرف له شيء.



٢٨/٣٤

لا يجوز للمتدرب ترك مقر تدريبه إلا بعذر مقبول.

٢٩/٣٤

أ- يصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على تسعين يوماً (٩٠) بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمتدرب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.  
ب- تؤمن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج مهما كانت فترة التدريب تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً.

٣٠/٣٤

يصرف بناء على توصية جهة التدريب مكافأة قدرها راتب شهر واحد للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. وتضع لجنة التدريب ضوابط تحدد من يعتبر متفوقاً. (١) (٢) (٣) (٤)

٣١/٣٤

تتحمل الجهة التي يعمل بها الموظف كافة أعباء التدريب المالية الواردة في هذه اللائحة.

٣٢/٣٤

تحتسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

(١) تم تخفيض هذه المكافأة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٤٩١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤ هـ لتصبح (نصف شهر) بدلاً من شهر.  
(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن إلغاء هذه المكافأة.  
(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.  
(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ".



## قرارات وأوامر وتعليمات صادرة حول هذه اللائحة

- ١- دفع الرسوم لجهات التدريب التي تتطلب رسوم معنية:  
صدر الأمر السامي رقم ٣/ب / ١٦٦٩٧ وتاريخ ١٤١٥/١١/٤ هـ بالموافقة على قيام الجهات الحكومية بالاستمرار في دفع الرسوم للجامعات السعودية في حالة القيام بدراسات وخدمات علمية، وكذلك دفع الرسوم للمركز العربي لدراسات الأمنية (جامعة نايف للعلوم الأمنية / حالياً) باعتبارها منظمة عربية متخصصة تتقاضى مثل هذه الرسوم من المتحقيين بها من جميع الدول العربية دون تمييز.
- ٢- دفع رسوم التدريب لبعض الجهات التدريبية في داخل المملكة:  
سبق أن صدر قرار لجنة وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (١٨/١٢٥ / ت ب) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢ هـ في اجتماعها رقم (١٢٠) المنعقد في ١٤١٨/٠٣/٢٢ هـ حيث قرر ما يلي:-  
أولاً: يمكن دفع الرسوم للتدريب لمراكز خدمة المجتمع، أكاديمية نايف (أي جامعة نايف للعلوم الأمنية) سواء وافقت اللجنة على الالتحاق الموظفين بها أو لم توافق.  
ثانياً: يشترط لدفع رسوم التدريب لقاء الالتحاق في البرامج التدريبية التي ينفذها القطاع الخاص والغرف التجارية أخذ موافقة اللجنة المسبقة على إلحاق الموظفين بهذه البرامج.
- ٣- كيفية معاملة التربويين عند التحاقهم بدورة تدريبية:  
صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٤١ وتاريخ ١٤٠٣/٠٩/٠٣ هـ بمعاملة الموظف التربوي عند التحاقه بدورة تدريبية من الناحية المالية بالمادتين ٢٣/٣٤ و ٢٤/٣٤ من لائحة التدريب.
- ٤- تطبيق لائحة التدريب على من يتدربون بالجامعات السعودية:  
صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ وتاريخ ١٣٩٦/٠٦/٢٩ هـ بتطبيق لائحة التدريب على الموظفين الذين يتلقون تدريبهم في جامعات المملكة والتي يتفق بشأنها مع وزارة المعارف (وزارة التعليم - حالياً)
- ٥- مكافأة أعضاء لجنة التدريب:  
صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ وتاريخ ١٤٠٤/٠٨/٠٧ هـ ويقضي بصرف مكافأة لرئيس وأعضاء وسكرتير لجنة التدريب قدرها ٣٠٠ ريال عن كل جلسة أثناء الدوام و ٥٠٠ ريال إذا كان الحضور خارج الدوام وبحد أقصى (١٥٠٠) في السنة.
- ٦- عدم تحمل الدولة لرسوم تأشيرات الدخول للدول الأخرى أو تكاليف الفحص الطبي:  
تم التشاور بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية وتم الاتفاق بموجب خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٢١١/٣) بتاريخ ١٤١٧/٠٥/٢٧ هـ على أنه لا يوجد ما يجيز صرف هذه المبالغ وما يماثلها ما دام لم ترد باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية او لائحة التدريب أو اللوائح ذات العلاقة ولو فتح الباب لمثل هذه المطالبات لنشأت التزامات ومطالبات بمصروفات أخرى.
- ٧- عدم ضم زوجات المبتعثين للتدريب على البعثات التعليمية:  
صدر الامر السامي رقم (٨٠٧٣/ب) وتاريخ ١٤٠٦/٠٥/١٣ هـ بعدم السماح بضم المبتعثين للتدريب للبعثات التعليمية لأنه غالباً ما تكون الدورات التدريبية أقل مدة من الدراسة.



## المكافآت والبدلات والمخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج حسب الأمر السامي رقم ١٩٨٥١ في ١٩/٨/٢٠١٤هـ

المكافآت والبدلات والمخصصات	إذا كانت مدة التدريب ٦ أشهر فأكثر	إذا كانت مدة التدريب أقل من ٦ أشهر
١. الراتب الشهري مع جميع البدلات عدا بدل المناطق النائية	يصرف الراتب كاملاً من قبل علمه بعد حسم التقاعد وتضاف له البدلات عدا بدل المناطق النائية	يصرف الراتب كاملاً من قبل عمله بعد حسم التقاعد وتضاف له البدلات عدا بدل المناطق النائية .
٢. بدل إنتداب	عن الثلاثين يوماً الأولى	عن الثلاثين يوماً الأولى
٣. مكافأة شهرية وتحسب بعد ثلاثين يوماً الأولى	بلدان فئة أولى ٣٢٥٠ ريال (١)	بلدان فئة ثانية ٢٠٠٠ ريال
٤. بدل كتب	١٧٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال
٥. بدل ملابس	٤٠٠٠ ريال سنوياً	٢٠٠٠ ريال سنوياً
٦. مكافأة شهر لقاء نقل الامتعة والكتب للموظف المبتعث للتدريب لسنة فأكثر اذا اجتاز الدورة بنجاح	٣٢٥٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
٧. بدل طباعة الأوراق والتقارير	٣٠٠٠ ريال	١٥٠٠ ريال
٨. بدل علاج للأعزب	٤٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
٩. بدل علاج لمن معه زوجته	٨٠٠٠ ريال	
١٠. تذاكر الإركاب	تذكرة اركاب ذهاباً وإياباً	تذكرة اركاب ذهاباً وإياباً
١١. في حالة كون مدة التدريب أكثر من ستة أشهر فإن الموظف الذي يصطحب معه زوجته وأولاده يستحق المخصصات التالية :-	<p>١ - تذكرة إركاب للزوجة والأولاد.</p> <p>ب- صرف ٥٠٪ خمسين بالمائة لمن تقيم معه زوجته.</p> <p>ج- صرف ما يعادل ٢٥٪ من المكافأة الشهرية لكل طفل على الا يتجاوز ٥٠٪ من المكافأة الشهرية.</p> <p>د - ٢٠٠٠ ريال لكل ولد كبديل علاج</p> <p>هـ- تتحمل الدولة مصاريف العلاج للأمراض الطارئة والمزمنة والمستعصية وحالات الحمل والولادة والحضانة للطفل حسب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ في ١٤٠٥/٣/٢٥هـ</p> <p>- صرف مبلغ (١٠٠٠٠) ريال لكل من الولدين الثالث والرابع من اولاده المرافقين له بموجب الامر السامي رقم ٩١٢٢/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ</p>	

(١) تم وضع مقدار المخصص الشهري بناء على الزيادات التي حصلت على هذا المخصص بموجب الأمر السامي رقم ٩٣٩٨/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ